

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٧ ((٢٠٠٠) لسنة

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات  
التي يشملها ولادحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٩٩ بتحديد الوزير المختص  
بشنون الأزهر :

وعلى ما اقترحه المجلس الأعلى للأزهر بجلسته العقدة في ٤٢٠٠/٥/٢٧

قرار :

(المادة الأولى)

يكون قبول الطلاب الوافدين بكليات جامعة الأزهر في العام الجامعي ٢٠٠١/٢٠٠٠ عن طريق مكتب تنسيق القبول بجامعة الأزهر وفقاً للقواعد الآتية :

١ - الطلاب الحاصلون على الشهادة الثانوية الأزهرية عام ٢٠٠٠ أو ما يعادلها يرشحون للقبول بالكليات النظرية والعملية وفقاً لشروط القبول والحد الأدنى (الأصلي أو الاعتباري) للدرجات المقررة لقبول نظرائهم من الطلاب المصريين في حدود الأعداد المقررة لكل كلية .

٢ - الطلاب الحاصلون على شهادة ثانوية معهد البعث عـام ٢٠٠٠ أو ما يعادلها يرشحون للقبول بالكليات النظرية وفقاً لشروط القبول والحد الأدنى الاعتباري للدرجات المقررة لقبول نظرائهم من الطلاب المصريين وفي حدود الأعداد المقررة لكل كلية .

٣ - الطلاب الحاصلون على شهادات معادلة لفرق النقل يرشحون طبقاً لقرارات لجنة المعادلات الدراسية بالجامعة .

٤ - يشترط حداة مؤهل الشهادة الشانوية للالتحاق بالجامعة ويجوز التجاوز عن ذلك في حدود عامين سابقين لعام القبول وتزداد هذه المدة إلى ثلاثة أعوام للطلاب من البلاد غير الناطقة باللغة العربية الراغبين في الالتحاق بالكليات الدينية ويطبق ذلك على طلاب جنوب السودان .

٥ - الطلاب الحاصلون على شهادات معادلة للثانوية الأزهرية أو ثانوية البعث (بنين - بنات) بتقدير نجاح دون درجات رقمية تقدر درجاتهم على أساس النهايات العظمى لمراحل النجاح الواردة في الشهادة الشانوية ، وفقاً لما يلى :

|                      |       |
|----------------------|-------|
| ممتاز                | (٪٩٠) |
| جيد جداً             | (٪٨٠) |
| جيد                  | (٪٦٥) |
| مقبول / متوسط / ناجح | (٪٥٠) |

أما الحاصلون منهم على شهادات معادلة بدون تقدير فيعاملون على أساس الحد الأدنى للدرجات القبول بالكليات الدينية .

#### (المادة الثانية)

يحدد عدد المقبولين من الطلاب الوافدين في غير الكليات الدينية بما لا يزيد على (٪١٠) من عدد الطلاب المصريين المقبولين بهذه الكليات عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ وتكون الأولوية في قبول هؤلاء الطلاب وفقاً للترتيب الآتي :

- ١ - الطلاب الوافدون المقيدون على منح دراسية من جمهورية مصر العربية .
- ٢ - الطلاب الحاصلون على شهادة الثانوية الأزهرية أو ثانوية من معهد البعث من جمهورية مصر العربية .
- ٣ - الطلاب الحاصلون على شهادات معادلة للشهادات الثانوية الأزهرية أو ثانوية معهد البعث أو لفرق التقل بالكليات .

(المادة الثالثة)

لا يجوز قبول الطلاب الوافدين من جميع الجنسيات بكليات (الطب - طب الأسنان -  
الصيدلة - الهندسة) إلا بعد العرض على رئيس الجامعة .

(المادة الرابعة)

الوافدون من الطلاب والطالبات غير المقيدين على منع دراسية من جمهورية مصر العربية  
المرشحون للقبول في غير الكلمات الدينية والأنساق المعاشرة لها بالكلمات الأخرى بالجامعة  
وكذا الملتحقون منهم بالسنة التأهيلية أو التمهيدية لا يجوز قيدهم إلا بعد سداد رسوم القيد  
والتأمينات والمصروفات الدراسية المقررة وفقاً للأحكام المنظمة لذلك .

(المادة الخامسة)

يقوم مكتب التنسيق الرئيسي بالجامعة بأعمال شئونه نحو قبول هؤلاء الطلاب  
بكليات جامعة الأزهر ببراعة قواعد القبول المقررة وعليه إخطار الإدارة العامة " " " "  
الوافدين بما تم في شأن قبول كل طالب وكلية التي تتحقق بها لتسجيل هذه البيانات  
في السجل الخاص المعد لذلك .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠١/٢٠٠٠  
صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ  
(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد